

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة

مكتب مجموعة المدار للإستشارات الهندسية (د/ أكرم سلطان)

تحية طيبة وبعد ،،،

نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢١/٢٠٢٠/ ١) المؤرخ في ٢٠٢٠ / ٧ / ١ بمبلغ ١٠٥٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة مليون وخمسون الف جنيها لاغير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بعملية " أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال تنفيذ رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة القليوبية " (بالامر المباشر) على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستولى " المنطقة الاولى - المركزية " تكليف من يلزم للإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير عام الشئون المالية

محاسب /

مصطفى محمد عبد الجواد

السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الاولى - المركزية

تحية طيبة وبعد،،،

نتشرف بأن نرسل رفق هذا (نسخة) من عقد العملية عالية وكذا كراسة شروط خاصة بالعملية برجاء التكرم بالاحاطة نحو إصدار أمر التشغيل وتحديد ميعاد بدء العمل للشركة وموافقاتنا بصورة من هذه المستندات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

مدير عام الشئون المالية

محاسب /

مصطفى محمد عبد الجواد

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
المنطقة المركزية
قسم المخططات العامة
رقم الوارد / ٢٢٤٢
عدد المرفقات / ١
التاريخ ٢٠٢٠ / ٧ / ٢١
التوقيع

عقد استشارات

الموضوع : أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة

وصيانة الطرق التابعة لمحافظة القليوبية (بالأمر المباشر) .

رقم العقد : ٢٠٢١/٢٠٢٠ / ١ .

أنه في يوم الاربعاء الموافق : ١ / ٧ / ٢٠٢٠ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني - عابدين - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (د / أكرم سلطان) "

ويمثله د / أكرم سلطان محمود قطب

بصفته / رئيس مجلس الإدارة.

الرقم القومي / ٢٧٠١٠٣١٠١٠٠٩٧٥

ومقره / ٣٩٠ شارع الياسمين ٨ - القاهرة الجديدة - القاهرة .

• مأمورية ضرائب / المهن الحرة ثانى

بطاقة ضريبية / ٢٩٨ - ٧٤٦ - ٨٢٤

ملف ضريبي رقم / ٢٥٦ - ٦ - ٠٠٦٥٥ - ٧٢٠ - ٠٢ - ٠٤

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

أكرم سلطان محمد قطب

طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة
www.garbit.gov.eg

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية (MGEC)
ب.ض : ٢٩٨ - ٧٤٦ - ٨٢٤

التمهيد

بناءً على البروتوكول الموقع بين وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري ووزارة التنمية المحلية بشأن رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة للمحافظات علي مستوي الجمهورية وبناءً علي كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل علي إسناد أعمال رفع كفاءة الطرق التابعة للمحافظات إلي الشركات بالأمر المباشر .
ومنها الموافقة علي إسناد تنفيذ أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف علي تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة القليوبية بالأمر المباشر إلي مكتب مجموعة المدار للاستشارات الهندسية (د/ أكرم سلطان) بما يوازي ٥.٥ % من قيمة المشروع حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بتكلفة تقديرية بمبلغ ١.٥٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط) وقدرة مليون وخمسون ألف جنيه) من قيمة المشروع شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وشامل ضريبة القيمة المضافة .
علي أن يتم تنفيذ هذه الأعمال طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة والتكلفة الختامية للأعمال .
ويعتبر محضر المفاوضة بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٠ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية أعمال الخدمات الاستشارية للإشراف علي تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة القليوبية " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و ذلك بتكلفة تقديرية مقدارها ١.٥٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وخمسون ألف جنيه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني (مكتب المدار للاستشارات الهندسية .د/ أكرم سلطان) بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية وذلك خلال (٦ شهور) تبدأ من تاريخ توقيع العقد ويقوم الاستشاري بتنفيذ مهام أعمال ضبط الجودة والإشراف علي التنفيذ بدأ من تاريخ استلام المقاول للموقع وبدء التنفيذ حتى انتهاء العمل بالمشروع وتسليمه ابتدائياً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ٢٠٢٠/٧٣٧/٣٤٩٢٧٥ بمبلغ ٥٢٥٠٠ جنيه (فقط وقدره إثنان وخمسون ألف وخمسمائة جنيه لا غير) صادر من بنك قطر الوطني الاهلي فرع حسن المأمون صادر بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٢٠ وساري حتي ٢٠٢١ / ١٢ / ٣١

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

أكرم سلطان

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية (MGEC)
ب.ض: ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثانى تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثانى عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثانى غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثانى بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الاسعار و المصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثانى لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثانى بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلى .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثانى باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثانى بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانونا والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، على ان يخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يقيد سدادها ، دون أن يكون له الحق فى الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع و من استشاري الجهة .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الثاني

الطرف الأول

مكتب مجموعة المدار للاستشارات الهندسية

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

(التوقيع) (كرم سلطان)

(التوقيع) (حسام الدين مصطفى)

د / أكرم سلطان محمود قطب

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية (MGE)
ب.ض : ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

عملية: الخدمات الاستشارية للاشراف علي تنفيذ اعمال رفع كفاءة
وصيانة الطرق التابعة لمحافظة (القليوبية)

دفتر المواصفات القياسية للمهنة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠
والمواصفات الدولية والعالمية (الاشتو ... إلخ) يعتبر متمما لهذا الدفتر ، مع
مراجعة التعديلات الواردة بهما .

رئيس الإدارة المركزية
لبحوث الطرق
مهندس /

" حسام بدر الدين ابراهيم "

رئيس الإدارة المركزية
للمنطقة الأولى المركزية
مهندس /

" محمد رشاد إبراهيم "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق
مهندس /
" سامي احمد فرج "

رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية
مجموعة الممارس للاستشارات
(MGEC)
الهندسية
ب.ض: ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

محاسب /

ملحوظة هامة:-

لا يقبل أي تحفظ أو شرط مخالف للشروط الواردة بهذا الدفتر من الناحية المالية أو الفنية ويعتبر هذا التحفظ كأن لم يكن كما لا يجوز
التفاوض على ذلك الشرط أو التحفظ المخالف، وعلى المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر.

الخدمات الاستشارية للاشراف على تنفيذ اعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة (القليوبية)

المحتويات	رقم الصفحة
مادة ١ - عام	٢
١-١ مقدمة	٢
٢-١ تعريفات	٢
٣-١ وصف المشروع	٣
مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية	٤
مادة ٣ - مهام الاستشاري اثناء التنفيذ	٤
أ - ملخص المهام	٤
ب - عناصر الخدمات الاستشارية	٥ - ١٠
مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري	١٠
مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية	١١
مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع	١٢
مادة ٧ - لائحة أتعاب الاستشاري	١٣
مادة ٨ - الخصومات حال الاخلال بالبنود	١٣
مادة ٩ - مدة العقد	١٤
مادة ١٠ - نظام الدفع	١٤
مادة ١١ - مسئولية الاستشاري	١٤
مادة ١٢ - مدة الضمان	١٤
مادة ١٣ - القانون	١٤

مجموعة المذكرات للاستشارات
الهندسية (MGEC)
ب.ض: ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

الشروط العامة

الخدمات الاستشارية للإشراف علي تنفيذ اعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة (القليوبية)

مادة ١ - عام:

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من الطرق التابعة للمحافظات علي مستوى الجمهورية وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه وتتعاقد معه الهيئة بعد التفاوض معه والاتفاق على الأتعاب بموجب محضر مفاوضة بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد هو ومحضر المفاوضة جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر ومحضر المفاوضة مع العقد وحدة واحدة ومكملاً لأحكامه ومفسراً لمواده .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية (MGEC)
ب.ض: ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة (القليوبية)

- أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
- ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع.
- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون إضافة تعريفية أو توصيف) جميع الأعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والإشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة.
- ث- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .
- ج- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- و- عقد مقاوله : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .
- ح- أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لنطاق محافظة (القليوبية)

تقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة (القليوبية) وذلك من خلال دراسة ومراجعة واعتماد (تصميم أعمال الطرق - تصميم أعمال حمايات الطريق) والإشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية (MGEC)
ب.ض: ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة (القليوبية)

لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسنولا بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. مراجعة تصميم أعمال الطرق و اعمال الحماية للطريق.
٢. مراجعة اللوحات التنفيذية التي تقدم من الشركات المنفذة.
٣. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٤. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الانحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت .
٥. مراجعته حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.
٦. مراجعته حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٧. الاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد) :

- مهمة (١) تقييم الوضع الحالي متضمن إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة (طرق - اعمال الحماية للطريق) وتقييم نتائج الاختبارات التي أجريت لكافة عناصر الطريق والأعمال الصناعية وبنود ما تم تنفيذه وكذا مراجعة واعتماد التصميمات وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق و اعمال الحماية للطريق طبقا للأبحاث الموقعية التي تقوم بها الشركة المنفذة تحت إشراف الإستشاري .
- مهمة (٢) الإشراف على تنفيذ المشروع (طرق + اعمال الحماية للطريق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية (MGE)
ب.ض: ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

أ.س.س

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشاري بأعمال مراجعة واعتماد التصميمات واللوحات التنفيذية لكافة أعمال الطرق وأعمال الحماية للطريق وكافة الأعمال المرتبطة بالمشروع وكذلك دراسة واعتماد أى اقتراحات مقدمه من مقاولى المشروع والإشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والأعمال الصناعية والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .
وعلى سبيل المثال لا الحصر :

أولاً : مراجعة المسار :

١. مراجعة المسارات المقترحة وإعداد الحلول المناسبة لحل جميع المشاكل المعترضة لإنشائها على سبيل المثال لا الحصر المجاري المائية والطرق الفرعية وخطوط السكة الحديد وتقاطعها مع المسارات المقترحة ومشايات الأهالي على أن يتم تقديم بدائل للحلول المقترحة والمقارنة بينها فنياً ومالياً وتحديد انسب الحلول من وجهة نظر الاستشاري وعرضها على الهيئة لاعتمادها .
٢. إعداد التقارير الفنية المعملية لإستلام محور الطريق / محور المنشأ الخرساني بالجسات الأولية التي تمت / تتم بمعرفة الشركة المنفذة ، وتحت إشراف الطرف الثانى .
٣. مراجعة التصميم الإنشائي للطريق وأعمال الحماية للطريق وإعداد تقرير بمراجعة كافة بدائل التصميم وتقييمها إقتصادياً وفنياً (value engineer) على ان يتم اعتمادها من الهيئة .
٤. مراجعة المتطلبات الهندسية لإنشاء الطرق طبقاً للمواصفات .

ثانياً : الأعمال المساحية :

١. مراجعة واعتماد مسارات الطرق وطرق الخدمة بالكامل طبقاً للمسارات المعتمدة من الهيئة ، وذلك بعد مراجعة رفع جميع الإشغالات واستخدامات الاراضى على جانبي الطرق وتوقيعها على المسقط الأفقي للطريق وتحديد المساحات والإشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضة تنفيذ المسارات والمطلوب نزع ملكيتها .
٢. مراجعة واعتماد تثبيت نقاط المثلثات (ترافيرس) بمسافات لا تزيد عن ٥ كم وتحديد منسوبها وإحداثياتها طبقاً لإحداثيات الجمهورية وهيئة المساحة المصرية وكتابة المنسوب والإحداثيات بطريقة واضحة على الثوابت .

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية (MGEC)
ب.ض : ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

- ٥ -

٣. مراجعة واعتماد رفع المسقط الأفقي للطرق وطرق الخدمة وجميع الإشغالات بعمق ١٠٠ متر من كل جانب للطريق .
٤. مراجعة واعتماد الرفع المساحي لمحاور الطرق لكل اتجاه ومحور طرق الخدمة نقطة كل ٢٠ م .
٥. مراجعة واعتماد الرفع المساحي للقطاعات العرضية للطرق الرئيسية وطرق الخدمة بحيث تكون المسافة الطولية بين القطاعات لا تزيد عن ٤٠ م وعند كل تغير والمسافات العرضية للقطاع تنتهي بمسافة لا تقل عن ١٠ م بعد نهاية الميل لطرق الخدمة من الجانبين ويتم الرفع العرضي للقطاع بمعدل نقطة كل ٥ م عرضياً .

ثالثاً : التصميم الهندسي للطريق :

١. مراجعة واعتماد أعمال التصميم الهندسي للطرق على أن يشمل التصميم الرأسي والأفقي للطريق الرئيسي وطرق الخدمة وجميع التقاطعات والمخارج والمداخل من وإلى الطرق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
٢. مراجعة واعتماد القطاعات الطولية لمحور الطريق / الرسومات التنفيذية والمعدة بمعرفة الشركة المنفذة وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
٣. مراجعة واعتماد التصميمات التفصيلية للطرق.
٤. مراجعة مقترح أعمال تأمين سلامة المرور على الطرق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطرق وتصديقه عليها واعتمادها من الهيئة والجهات المعنية.

رابعاً : التصميم الإنشائي للطريق :

١. الإشراف على عمل الجسات والتجارب المعملية اللازمة لأعمال التصميم الإنشائي للطرق بمعدل جسة كل ١ كم على الأكثر وعند أي تغير مؤثر على التصميم .
٢. مراجعة الدراسة المرورية لتحديد حجم المرور المتوقع وتصنيفاته ومعدل النمو لتقديمها إلى الهيئة واستخدامها في أعمال التصميم الإنشائي على أن يراعى أن يتم التصميم على أساس حمل محوري ١٣ طن .
٣. مراجعة واعتماد التصميم الإنشائي للطريق وتحديد القطاع الإنشائي للرصف للطرق الرئيسية مع تقديم بدائل مختلفة للتصميم الإنشائي وتقييمها واختيار أنسب الحلول وعرضها على الهيئة لاعتمادها .

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية (MGEC)
ب.ض: ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

٦٠٠
م.س.س

الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة (القليوبية)

٤. تقديم تقرير مفصل بنتائج التجارب المعملية للجسات والنوتة الحسابية الخاصة بالتصميم الإنشائي للطرق وطرق الخدمة على أن يتم تقديم عدد (٥) نسخ ورقية من التقرير وعدد (٢) نسخة رقمية على CD .

خامسا : مراجعة قوائم الكميات التعاقدية

- على الإستشاري القيام بمراجعة قوائم الكميات التعاقدية وتقديم تقرير بالتعديلات والإضافات المطلوبة إن وجدت.

سادسا: أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ وإدارة المشروعات :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجدول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقا للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الإستشاري) وطبقا للبرنامج الزمني لأعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحية) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانيه) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتناء تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم إعتنائه من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة وإعتناء خطة الجودة وطرق التنفيذ لبنود الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعته وإعتناء خطة المعايرة للأجهزة المعملية / المساحية المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (الفحص البصري - المساحية - المعملية) اليومي التي يتم إجرائها (طبقا لتكرارية الاختبار) .

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية (MGEC)
ب.ض: ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقا لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية فى أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.
١٣. مراجعته و إعتداد التقارير العملية لنتائج الإختبارات المعملية على مصادر المواد .
والتي تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٤. مُراجعة وإعتداد التقارير العملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الاساس - الخرسانية)
التي تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. إعتداد التقارير الفنية (المعملية - المساحية) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للأعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية
١٧. اعتماد معمل المنطقة لإجراء الاختبارات بمعمل المنطقة لكل قطاع حيث سيتم إجراء جميع الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق،..... الخ) به واعتمادها قبل البدء فى تنفيذ الأعمال
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.
١٩. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلطات أو مواقع العمل.
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكبارى بالهيئة.
٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقا للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .
٢٣. ضبط ومراجعة مناسبة سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحول الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تموجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .
٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع التنفيذ بالهيئة .

الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة (القليوبية)

٢٥. الإشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايير الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلطة.
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسب لقطاع التنفيذ.
٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلبه من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٨. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجدها الاستشارى فيها .
٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتتماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.
٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.
٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.
٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.
٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣٥. فى نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing)
٣٦. المشاركة فى الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق واعمال الحميات للطريق بالمشروع .
٣٧. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية (MGEC)
ب.ض: ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة (القليوبية)

٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية اللازمة لأي عائق يعترض تقدم سير الأعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهيدا لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤١. مراجعة وتقديم المستندات الموثقة المعملية / المساحية الشهرية للتسليم المرحلي لقبول الأعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هي المستندات الموثقة المعملية للتسليم الابتدائي المعمل / المساحي .
٤٢. إجراء اختبارات تأكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الأعمال وإيضاً سلامة تطبيق خطط الفحص والاختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.
٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
٤٤. لايتحمل الإستشاري كافة تكاليف ومسئوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع.
٤٥. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادرة فيه ، ودون المطالبة بأية أعباء مالية إضافية.
٤٦. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٤٧. على الطرف الثاني أن يأخذ في إعتباره ما يُبديه الطرف الأول وممثليه المُفوضين من ملاحظات أو ما يُقدمونه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الإستشارية موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بأكراة شروط التعاقد .

→ مادة ٤ - فرق عمل الإستشاري:

يلتزم الإستشاري بتوفير مجموعة عمل مناسبة لتغطية جميع مراحل وقطاعات تنفيذ المشروع وتقديمه للهيئة لاعتماده قبل البدء في التنفيذ .

أولاً : الدراسات ومراجعة التصميم :

يلتزم الإستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الإستشاري) .

ثانياً : الإشراف المستمر على التنفيذ وإدارة المشروعات وضبط وتوكيد الجودة :

- يلتزم الإستشاري بتوفير مجموعات عمل بعدد (٣) علي ان لا تقل كل مجموعة عن عدد (٣) مهندسين كحد ادني لكل مجموعة، ومدير مشروع لمجموعات العمل وكما يلي بيانهم ويعتمدون ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة في

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية (MGEC)
ب.ض: ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة (القليوبية)

- حدود عدد (١) مهندس حسب حاجة العمل بكل مشروع ويقدم الاستشاري ببرامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .
- عدد (١) مهندس مدير مشروع مقيم خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاما في مجال تصميم وتنفيذ الطرق والكباري لمجموعات العمل.
- وعدد المهندسين لا يقل عن الآتي :
- عدد (١) مهندس طرق مقيم خبرة لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال.
- عدد (١) مهندس مواد واختبارات وضبط وتشغيل خلطات الأسفلت والخرسانة خبرة لا تقل عن سبع سنوات في هذا المجال.
- عدد (١) مهندس مساحة
- وتتواجد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات العمل وحسب متطلبات العمل بالمشروع
- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ، وللهيئة الحق في استبعاد اي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري في اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

- يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:-

- يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية + فيديو لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-
- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر).

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية (MGEC)
ب.ض: ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

أ.م.س.س.س.

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للأعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهر من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات العملية التي أجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانيا: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخة علي اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) وذلك لكل قطاع محدد بطول ٥ كم للقطاع مدعم بصور فيتوغرافية + فيديو.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والادارة المختصة بالإشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري وإصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياگرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة .

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية (MGE)
ب.ض: ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري :

- تحدد أتعاب الاستشاري بنسبة مئوية (يتم التفاوض عليها) من القيمة الأجمالية للمشروع وتصرف طبقاً للأعمال المنفذة على طبيعته وتصرف بالمستخلصات الجارية في آخر كل شهر .
- يتم المحاسبة علي ما يقوم الاستشاري بتنفيذه وحسب نظام الدفع المذكور بالمادة ١٠ هذا الدفتر
- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون وإساتذه الجامعات والذين قد تري الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .
- اتعاب الاستشاري غيرشاملة التنقلات لفريق العمل التابع له والاجهزة اللازمة لتنفيذ المهام المكلف بها وجميع المصاريف الادارية المباشرة والغير مباشرة سواء في المكتب او الموقع .
- القيمة المقدرة المذكورة بالعقد هي القيمة القصوي للعقد والعبرة بأعمال الاستشاري المنجزة فعلياً من جداول الاتعاب عالية وفقاً لمحضر المفاوضة الموقع من الطرفين

مادة ٨ - الخصومات حال الاخلال ببنود لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل يتم توقيع غرامة قدرها ٣٠٠ جنيه عن كل يوم غياب.
- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الاشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه اذار لهم .
- في حالة تكرار الاخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البينية للإنذارات .
- في حالة تأخر اعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمس) آلاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسئولية الكاملة عن أى مطالبات تعويض مالى تتقدم بها الشركات المنفذة .
- في حال التقصير في بنود الدراسات ومراجعة التصميم أو أى من مهام عقده بحق للهيئة تكليف استشاري آخر بتنفيذها مهما بلغت قيمتها خصماً من مستحقاته الاستشاري مهما بلغت قيمتها وذلك بعد اذاره ولا يحق للطرف الثاني (الاستشاري) الرجوع على الهيئة بأي مطالبات أو تعويضات أيا كان نوعها حال ذلك.

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية (MGEC)
ب.ض: ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨

١٣ -
مست

مادة ٩ - مدة العقد :

١. مدة العقد (ستة اشهر) يقوم الاستشاري بتنفيذ مهام أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ بدأ من تاريخ استلام المقاول للموقع وبدء التنفيذ حتى انتهاء العمل بالمشروع وتسليمه ابتدائياً وفي حالة زيادة مدة التنفيذ الاعمال عن مدة التعاقد يتحمل المقاول دفع اتعاب استشاري الهيئة خلال المدة الاضافية عن التعاقد وفقاً للشروط الاساسية للعقد .

٢. يقوم الاستشاري بتنفيذ مهام دراسات المسار والتصاميم للطرق وأعمال الحميات للطريق طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة لكل مشروع.

مادة ١٠ - نظام دفع الأتعاب :

- يتم صرف مستحقات الاستشاري على دفعات بنسبة مئوية (يتم التفاوض عليها) من اجمالي الاعمال المنفذه على الطبيعة بالمستخلصات الجارية بعد خصم اى خصومات لتغيب جهاز الاشراف ان وجد.
- يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن خمسة في المائة من قيمة الأعمال الختامية المنجزة التي تضمنها عقد الاستشاري و بحيث لا تتجاوز قيمة الأعمال الختامية المنجزة القيمة المحددة بالعقد وبعد أن يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع التزاماته.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في اعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده.

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١٣ - القانون :-

هذه الشروط خاضعة لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه الشروط.

مجموعة المدار للاستشارات
الهندسية (MGE)
ب.ض : ٨٢٤ - ٧٤٦ - ٢٩٨